

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية
رقم الفيد	٦٣٠
IFC code	٦٧٠٠٠٦٣٠

قرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية برقم (٦٣٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٦ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (أ، د) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرات (أ/١، ب، ج) من المادة (١/٨) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا والنصوص التالية:



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

أ- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء وفقاً لرتبة كل منهم كما يلي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٢٠٠	مساعد أول وزير
١٨٠	مساعد وزير
١٦٠	لواء
١٣٠	عميد
١١٠	عقيد
٩٠	مقدم
٧٠	رائد
٥٠	نقيب
٤٠	ملازم أول / ملازم

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام

للصندوق وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٢ سنة فأقل	١٠٧٦١
٢٣	١٢٥٢٩
٢٤	١٤٢٩٦
٢٥	١٦٠٦٧
٢٦	١٧٨٣٢
٢٧	١٩٥٨٢
٢٨	٢١٣٠٥
٢٩	٢٢٩٨٩
٣٠	٢٤٦٢٠
٣١	٢٦١٨٢
٣٢	٢٧٦٥٥
٣٣	٢٩٠٢١
٣٤	٣٠٩٠٧
٣٥	٣٢٦٨٢



رئيس الهيئة

٣٤٣٢٣	٣٦
٣٥٨٠٠	٣٧
٣٨٣٨٣	٣٨
٤٠٨٢٨	٣٩
٤٣١٠٥	٤٠
٤٥١٧٥	٤١
٤٦٩٩٨	٤٢
٤٩٨٣٢	٤٣
٥٢٤١٥	٤٤
٥٤٧٠٠	٤٥
٥٦٦٣١	٤٦
٥٨١٤٦	٤٧
٦٠٤٧٧	٤٨
٦٥٦٢٨	٤٩
٧٠١٤٩	٥٠
٧٣٧٩٠	٥١
٧٦٢٤٧	٥٢
٧٧١٤٢	٥٣
٧٧٣٩٣	٥٤
٧٥٢٥٠	٥٥
٧٠٠٦٠	٥٦
٦١٠٢٢	٥٧ حتى ٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث (المزايا)

مادة (٨) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

١- في حالة الإحالة إلي التقاعد اعتباراً من رتبة لواء:

بؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربع مائة ألف جنيه .



رئيس الهيئة

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

(ج) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ثمانية ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء وبحد أقصى أربعمئة وخمسون ألف جنيه للميزة الأساسية والاضافية.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعمئة ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح